

إشكالية الغرر في التعامل مع العملات الرقمية «البتكوين أنموذجاً»

أ.م.د. صادق كاظم عباس

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

Alsaedysadeq@yahoo.com

محمد حسين مدرس زادة

طالب دكتوراه في حوزة قم المقدسة

Modares1370@gmail.com

الكلمات المفتاحية: (البتكوين، العملات الرقمية، قاعدة نفي الغرر، الأدلة الشرعية)

المستخلص: لعب تبادل البضائع دوراً مهماً للغاية في حياة الإنسان، وقد خضع شكله للعديد من التغييرات حتى يتمكن الإنسان من تلبية احتياجاته بطرق أسهل وأمن. في عام ٢٠٠٩ م، شهد الاقتصاد العالمي شكلاً جديداً من المعاملات التي تم تنفيذها بواسطة العملات الرقمية وهي لم تواجه مشاكل المعاملات الأخرى. ومنذ ذلك الحين، تمكنت العملات الرقمية تدريجياً من اكتساب مكانة مهمة للغاية في العلاقات المالية والاقتصادية العالمية، وذلك بسبب عدم قدرة الحكومات والبنوك على التدخل فضلاً عن وجود بنك مركزي، بالإضافة إلى تنفيذ جميع الأنشطة مثل النشر والمعالجة والتحقق من صحة المعاملات من قبل الشبكة الإلكترونية. ومن أبرز أنواع العملات الرقمية، عملة البتكوين التي تُستخدم اليوم في العديد من المعاملات في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية وتختص بها قدرًا هائلاً من المصادر المالية. وبما أن هذه المسألة من المسائل المستجدة والمهمة للغاية التي تجب معرفة حكمها الفقهي فجاء هذا البحث لمعالجة هذا الموضوع على وفق الأحكام الفقهية مترتباً على معرفة حقيقة العملات الرقمية «البتكوين أنموذجاً» وخصائصها. وقد خلصنا إلى أنه يجوز التعامل بالعملات الرقمية بالبيع ونحوه؛ للخدشة في الأدلة الشرعية المذكورة في أثناء البحث التي أقامتها الفقهاء على حرمتها، أبرزها أن التعامل مع هذه العملات مشمول لقاعدة نفي الغرر.

Abstract: The exchange of goods has played a very important role in human life, and its form has undergone many changes so that people can meet their needs in easier and safe ways. In the year ٢٠٠٩, the global economy witnessed a new form of transactions that were carried out by digital currencies and it did not face the problems of other transactions. Since then, digital currencies have gradually gained a very important place in global financial and economic relations, This is due to the inability of governments and banks to intervene and the absence of a central bank, in addition to the implementation of all activities such as publishing, processing and validating transactions by the electronic network. One of the most prominent types of digital currencies is the Bitcoin currency, which is used today in many transactions in Islamic and non-Islamic societies and has a huge amount of financial resources. Since this issue is one of the emerging and very important issues whose jurisprudence must be known, this research came to address this subject according to the jurisprudential rulings resulting from knowing the reality of digital currencies “Bitcoin as a model” and their characteristics. And we have concluded that it is permissible to deal in digital currencies by selling and the like; This is due to the problem with the legal evidence mentioned during the research, which was established by the jurists on the prohibition of selling it. Most notably, the sale of these currencies is included in the rule of prohibition of deception.

توطئة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب إله العالمين سيدنا محمد وعلى آله و اللعنة على أعدائهم أجمعين.

في فبراير ٢٠٠٨، في مقال كتبه مبرمج ياباني تحت الاسم المستعار ساتوشي ناكاموتو، تم تقديم عملة البيتكوين الرقمية للخبراء والناس في جميع أنحاء العالم. في هذه الوثائق، تم التعهد بأن هذه النقود الرقمية لا تحتاج إلى مؤسسات مالية قانونية لتبادل الأموال وتخزين المعلومات، بل يمكن التعامل مباشرة دون حاجة إلى عملية المصادقة.^١

دخلت العملات الرقمية السوق العالمية في ٣ يناير ٢٠٠٩. وبعد مدة قصيرة من الزمن احتلوا جزءاً كبيراً من السوق. بسبب خصائصها الفريدة مثل كونها تعتمد على تقنية «Blockchain» بدون حاجة إلى الحكومة والسلطة المركزية، و بدون دعم من المال أو الذهب أو غيرها من السلع، ومع القدرة على الاستخراج غالباً، ويمكن تحويلها إلى عملات رقمية أخرى، ومع إمكانية تخزين القيمة والقدرة على العد.^٢

وبصرف النظر عن المشاكل البيئية المحتملة لهذه العملات والاستهلاك المفرط للكهرباء، التي يعترف بها النشطاء والخبراء في هذا المجال، فإن المهم من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي في هذه القضية هو حكم التعامل بهذه العملات الرقمية وكسب المال منها و أنه هل يحرم التعامل معها لأجل الغرر؟

لكي نجيب عن هذا السؤال و بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يصح حكم شرعي في مسألة إلا بعد تصورها تصوراً واضحاً في ذهن الفقيه، سنبحث أولاً عن مفهوم النقود ووظائفها و حقيقة «البتكوين» ونشأتها وخصائصها ثم نبحث عن المحاذير الشرعية لاسيما الغرر، للتعامل مع العملات الرقمية وبالتحديد «البتكوين» التي أقامت على حرمة التعامل بها.

المبحث الأول: حقيقة «البتكوين» ونشأتها وخصائصها:
المطلب الأول: حقيقة عملة «البتكوين»:

«البتكوين» كلمة إنجليزية (BITCOIN): هي عملة رقمية مشفرة إلكترونية، لا تلمس ولا تطبع و لا تسك بل لا وجود حسي لها في الخارج، في قبال المعادن الثمينة كالذهب والفضة والأوراق النقدية فعملة «البتكوين» هي مجرد رموز سرّية.

ولا يحصل عليها من البنوك و المصارف كمثيلاتها، وإنما يمكن الحصول عليها إلكترونياً فقط عبر الإنترنت، ولهذا السبب لا يحتاج إلى تدخل أي بنك مركزي أو بنك في خلقها وانتشارها .

و تبني عملية التبادل بعملة «البتكوين» على أساس الند للند (PEER TO PEER)، و هو مصطلح تقني يعني التعامل بشكل مباشر بين مستخدم والمشاركين الآخرين من دون حاجة إلى سلطة مركزية أو وسطاء.^٣

المطلب الثاني: كيفية إصدار عملة «البتكوين» والحصول عليها:

ذكرنا في ما سبق أن إصدار عملة «البتكوين» لا تكون تحت سلطة مركزية بحيث يتم الحصول عليها بسببها، وإنما يتم الحصول على هذه العملة بطريقتين:

الأولى: يحصل عليها بشرائها من المواقع الإلكترونية المحددة لبيع هذه العملات، وهو أسهل طريق لأي أحد، فيكفي أن ينشأ حساب إلكتروني ومحفظة إلكترونية ثم الحصول على هذه العملات بشراء ما يحتاجه الشخص.^٤

الثانية: تسمى هذه الطريقة بعملية التعدين أو التنقيب «Mining»، وهي عملية استخدام قدرة الكمبيوتر لمعالجة المعاملات وتأمين الشبكة وإبقاء كل مستخدم الشبكة متزامنين مع بعضهم البعض. يمكن اعتبار التنقيب مركز العمليات المركزي للبتكوين باستثناء أنه قد تمّ تصميمه لكي يكون غير

مركزي بالكامل مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول ولا يوجد أشخاص لديهم تحكم كامل بالشبكة. هذه العملية يتم الإشارة إليها بـ "التنقيب" تشبيهاً بالتنقيب عن الذهب؛ لأنها أيضاً آلية مؤقتة يتم استخدامها لإنشاء عملات بتكوين جديدة. على أي حال، فعلى عكس التنقيب عن الذهب فالتنقيب عن عملات بتكوين يعطي مكافأة في مقابل الاستفادة من الخدمات المفيدة والمطلوبة للإبقاء على شبكة دفع آمنة.^٥

المطلب الثالث: خصائص العملات الرقمية و عملة «البتكوين»:

عندما نتأمل في حقيقة هذه العملات وعملها والتعامل معها، تظهر لها عدة من الخصائص، نذكرها فيما يأتي:

١. هذه العملات غير قابلة للمس وليس لها وجود فيزيائي، إنما هي عملات رقمية افتراضية بدون وجود حقيقي في الخارج، ومشفرة لا يمكن البحث عن عملية البيع والشراء الحاصلة بها في العالم.
 ٢. تكون في أسعار هذه العملات تقلبات كثيرة، فقد تقفز في مدة وجيزة و قد تنخفض كذلك، بحيث يكون مخاطر كبيرة لمالكيها، فقد يحصل لهم ربح كبير أو خسارة كبيرة بدون أي سبب منطقي أو اقتصادي، وقد وصف موقع «البتكوين» بأن سعره «متطاير».^٦
 ٣. يمكن إرسال وقبول أي مبلغ من الأموال في كل لحظة من أو إلى أي مكان في العالم وفي أي ساعة. ولا حاجة إلى إجازات بنوك و لا حدود ولا قيود لتخطيها. ويمكن للمستعملين أن يتحكموا في أموالهم بشكل كامل.^٧
 ٤. تتميز بأن لها قبولاً عاماً، حيث يعتبر من أهم خصائص النقود القبول العام وتكون النقود الرقمية نوعاً من أنواع النقود.^٨
 ٥. يتم إنشاء عملات البتكوين بمعدل متناقص ومن الممكن التنبؤ به. عدد عملات البتكوين الجديدة التي يتم إنشاؤها كل عام يتناقص إلى النصف حتى يتم إنشاء جميع عملات البتكوين على نحو كامل وبإجمالي ٢١ مليون عملة بتكوين في الوجود كله. وعند هذه النقطة فإن التنقيب عن البتكوين من المتحمل أن يتم دعمه على نحو استثنائي برسوم معاملات صغيرة.^٩
- ### المبحث الثاني: المحاذير الشرعية للمعاملة مع عملة «البتكوين»:

لا شك أن العملات الرقمية من المسائل النوازل والمستجدات المعاصرة، فلا بد في هذه المسائل من معرفة الموضوع بنحو جامع وصحيح حتى يترتب عليه حكمه الشرعي؛ حيث أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

لأجل ذلك سنذكر في هذا المبحث ما تحددها الشريعة للنقود التي تم ذكرها في كتب الفقهية، واستقر عليها رأي الفقهاء، إذ لو تحققت هذه المحددات في شكل من الأشكال في أي زمن من الأزمنة يعتبرها العقلاء نقوداً مقبولة للتعامل بينهم، ثم نبحت عن مدى تطبيق العملات الرقمية مع تلك المحددات، مختتماً بذكر النظر الصائب لهذه العملات.

المطلب الأول: المحاذير الشرعية والاقتصادية لعملة «البتكوين»:

يذكر الفقهاء و علماء الاقتصاد بعض المحاذير الشرعية والاقتصادية لهذه العملات على مستوى الأفراد والدول بعدما رصدوا تعاملات عملة «البتكوين» و باقي العملات الرقمية منذ ظهورها و طوال السنوات الماضية:

١. ستفتح هذه العملة ومثيلاتها من العملات الرقمية، الباب على مصراعيه لعمليات غسيل الأموال والتجارات المحرمة والمحظورة كالأسلحة غير المرخصة والمخدرات وغيرها، لأنه لا يمكن معرفة أصحاب هذه العملات، وبالنتيجة سييسل الحصول على مثل هذه السلع والخدمات المحظورة بهذه العملات، وهو ما يحول دون الملاحقة القانونية للمتعاملين بهذه العملات بيعاً وشراءً.^{١٠}

٢. سيهدد تداول مثل هذه العملات الاستقرار النقدي للدول التي يتداول تعاملها فيها، وذلك لأجل أن التحكم في كميات عرض النقود و بالتالي أية حالة من التضخم أو الانكماش الاقتصادي لن يكون بيد البنوك المركزية لهذه الدول.^{١١}

٣. تتقلب أسعار هذه العملات فجأة فترتفع في مدة قليلة وتنخفض كذلك و لا يخفى ما لهذا التذبذب من مخاطر كبيرة تتحملها أصحابها بحيث قد يحصل لهم ربح كثير أو خسارة كبيرة و هذا بعينه غرر و قد نهى النبي (صلى الله عليه و آله) عن الغرر^{١٢}.

هذه مجموعة من المحاذير الشرعية و الاقتصادية التي توجبها هذه العملة والتي ينبغي رعايتها عند البحث عن الحكم الشرعي لها.

المطلب الثاني: الرد على المحاذير السابقة:

وفقاً لما ذكرنا في المسألة السابقة وبعدها تصورنا المسألة بزواياها المختلفة يرى الباحث أن العملات الرقمية وتحديداً «البتكوين» بصورتها الحالية، تصح المعاملة بها و يجوز تداولها من جانب شرعي، حيث أن ما يقال فيها من المحاذير الشرعية والمخاطر الاقتصادية لاتصلح للمنع عن معاملتها:

أما المحذور الأول فهو موجود بعينه في سائر النقود و العملات مضافاً إلى أن كثيراً ما تستعمل هذه العملات في التجارات المباحة والمحللة كالبيع و الشراء و الإجارة و

أما المحذور الثاني فهو مبني على أنه يجب أن يكون التحكم في كميات عرض النقود، بيد السلطات النقدية للدول و هذا ادعاء بلا دليل.

أما المحذور الثالث فهو بحاجة إلى أن يكون تقلبات هذه العملات غرراً وبالتالي أن يكون الغرر منهياً عنه في الشريعة وكلاهما لا يصلحان للمنع و لأجل توضيح البحث، يجب علينا البحث عن قاعدة نفي الغرر بالتفصيل.

المبحث الثالث: في قاعدة «نفي الغرر»:

لقد استدل كثير من الفقهاء في كتبهم بالحديث النبوي (صلى الله عليه و آله): «نهى النبي عن بيع الغرر»^{١٣} أو «نهى النبي عن الغرر»^{١٤} فينبغي البحث أولاً عن مستند هذين الحديثين ثم البحث عن معنى الغرر و المراد من النهي عنها ثانياً.

يقول الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره) حول الحديث: «و استدل في التذكرة على ذلك بأنه نهى النبي (صلى الله عليه و آله) عن بيع الغرر ... و اشتهار الخبر بين الخاصة و العامة يجبر إرساله»^{١٥}.

تجدر الإشارة إلى أن المقصود من الشهرة في هذا المورد -عند الشيعة الإمامية- هي الشهرة العملية، نعم هي شهرة روائية عند كتب العامة.

المطلب الأول: في مستند القاعدة:

ذكر سابقاً أن شهرة الحديث النبوي (صلى الله عليه و آله) هي الشهرة العملية و هي إنما تكون جابرة لضعف السند إن كان الحديث أشار إليه أحد من الفقهاء الذين كانوا في عصر الغيبة و بعدها حتى زمن الشيخ الطوسي (قدس سره) و اعتمد عليه الشيخ و من بعده من ابن إدريس و العلامة و لم يخالفوه.

و هذه الطريقة ثابتة بالنسبة إلى حديث «نهى النبي عن بيع الغرر» دون «نهى النبي عن الغرر»؛ لأن السيد مرتضى علم الهدى (قدس سره) أشار إليه في كتاب «الانتصار» في بحث بيع العبد الأبق مع الضميمة: «و معول مخالفينا في منع بيعه على أنه بيع غرر، و أن نبينا (عليه السلام) نهى عن بيع الغرر»^{١٦}.

و استدلل بهذا الحديث بعد السيد، الشيخ الطوسي و ابن إدريس و العلامة (قدس سرهم) مواضع شتى في كتبهم.

المطلب الثاني: في معنى الغرر:

يذكر للغرر في كتب اللغة والفقه معاني متعددة: منها تعريض النفس و المال للهلكة و الخطر والخدعة و ما ظاهره محبوب و باطنه مغضوب.

يقول الراغب: «و الغَرَرُ: الخطر، و هو من الغَرَّ، «و نهى عن بيع الغَرَر»»^{١٧}.

يعتقد المحقق الأصفهاني (قدس سره) أنّ معنى الغرر، الخديعة وسائر المعاني من لوازمه: «ما ذكره أهل اللغة في تفسير الغرر راجع إلى الغفلة و الخديعة و الخطر، و عمل ما لا يؤمن معه من الضرر، و ما كان على غير عهدة و ثقة، و ما له ظاهر محبوب و باطن مكروه. و المظنون قوياً أنّ هذه التفسير ليست كلها بياناً لمعناه الحقيقي، بل بعضها بيان مفهومه و بعضها الآخر بيان لازمه الدائم، و بعضها بيان لازمه الغالب، و بعضها بيان لمورده، و الظاهر كما يساعده موارد استعماله ما يقرب من الخديعة، و لازمها الدائم هو الغفلة، و لازمها غالباً هو الخطر و الوقوع في الضرر، و المنخدع لا يكون على عهدة و ثقة و إلا لما كان منخدعاً، كما أنّ مورد الخدعة ما كان له ظاهر محبوب و باطن مكروه»^{١٨}.

أما المحقق الخوئي (قدس سره) فيعتقد أنّ الغرر في الحديث مجمل لا يمكن التمسك به: «و أما دلالاته على المقصود فغَرَّ تارة يؤخذ متعدياً فيكون بمعنى الخديعة و الغفلة يقال غَرَّه أى خدعه كما في الصباح و القاموس و غيرهما و يظهر ذلك من الرواية المروية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه عمل ما لا يؤمن معه من الضرر كما في لسان العرب ... و تارة أخرى يستعمل لازماً فيكون بمعنى الخطر كما في المصباح و الأساس و المغرب و الجمل و في لسان العرب نسبة الى بعض ... فحيث أن تعيين أحد المعنيين غير معلوم فلا يمكن الاستدلال به و العلم الإجمالي بأحدهما لا يفيد لكون كل منهما مشكوكاً بالشبهة البدوية و ليس بينهما جامع كلى يوجب العلم التتجّر»^{١٩}.

ولكن النظر الصائب، هو ما يقوله ابن منظور: «غَرَّرَ بنفسه و ماله تَغَريراً و تَغَرَّةً: عَرَضَها للهَلَكَة من غير أن يَعْرِفَ، و الاسم الغَرَرُ، و الغَرَرُ الخطرُ. و نهى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) عن بيع الغَرَر»^{٢٠}.

فيظهر أن الغرر، بمعنى تعريض النفس و المال للهلكة وأن سائر المعاني من لوازم هذا المعنى، نعم الثلاثي المجرد من هذه المادة يدل على معنى الخدعة ولكن الغرر اسم مصدر من باب التفعيل. كما يظهر أن معناه لا يكون مجملاً حتى لا يصح التمسك به.

المطلب الثالث: في دلالة كلمة النهي:

هناك ثلاث احتمالات بالنسبة إلى المراد من النهي في الحديث النبوي (صلى الله عليه و آله)، وقد أشار إليها الفقهاء في كتبهم وإليك ذكرها مع ما يرد حولها من ملاحظات:

الاحتمال الأول:

كون النهي في الحديث، نهياً نظامياً و حكومياً لما كان يراه النبي (صلى الله عليه و آله) من المصالح المترتبة على هذا النهي من منع التشاجر و التنازع بين المسلمين فلا يكون نهياً تكليفاً و لا وضعياً بل إنه مجرد قضية في واقعة خاصة. ولكن يردّ بأن الظاهر من الأوامر و النواهي الشرعية، كونها مولوية سواء أ كانت تكليفية أم وضعية.

الاحتمال الثاني:

كون النهي في الحديث، نهياً تكليفاً و هذا الاحتمال مبني على أن الغرر بمعنى الخدعة فحرم النبي (صلى الله عليه وآله) البيع بالخدعة.^{٢١}

ولكن هذا الاحتمال مردود أيضاً؛ لأننا قلنا سابقاً أن الغرر اسم مصدر من باب التفعيل بمعنى تعريض النفس و المال للهلكة وأما ما يكون بمعنى الخدعة الحاصل من المصدر الثلاثي المجرد من هذه المادة فهو لا ربط له بما ذكرناه.

الاحتمال الثالث:

حيث إننا نفينا الاحتمالين السابقين، نخلص إلى أن النهي الوارد في الحديث، نهياً وضعياً يثبت ذلك أيضاً على القول بأن النهي في المعاملات، دال على الفساد.

ويمكن إثبات ذلك من خلال القرائن التي تدل على أن النهي في الحديث، نهى وضعي لا حكومي و لا تكليفي و لا بأس بذكر بعضها:

القرينة الأولى:

إن تلف الإنسان لماله ليس فيه حرمة ذاتية، ولا يعد في ضمن قائمة المحرمات التكليفية والشاهد عليه أن الروايات التي تعرضت لبيان المحرمات بالحرمة التكليفية، لم تعد البيع الغرري في ضمنها.^{٢٢}

القرينة الثانية:

إن النهي عن البيع الغرري قد ورد ذكره في ضمن الأمور التي نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عنها وهذه ليست محرمة حرمة تكليفية، وعليه لا يكون النهي عن البيع الغرري الذي ورد ذكره فيما نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عنه محرماً حرمة تكليفية؛ وذلك لقرينة السياق؛ أي إن النهي عن البيع الغرري قد ورد ذكره في سياق النهي عن الأمور التي ليس فيها حرمة تكليفية، فلا بد أن لا يكون البيع الغرري محرمة حرمة تكليفية أيضاً؛ لوروده في سياق تلك الأمور التي لم تحرم حرمة تكليفية.^{٢٣}

القرينة الثالثة:

استدل المشهور من الفقهاء بالحديث النبوي (صلى الله عليه وآله) على الحكم الوضعي و البطلان كما أشار إليها المحقق الخوئي: «أن المشهور استدلوا به على البطلان».^{٢٤} فبعد ملاحظة هذه القرائن يحصل الإطمئنان بأن النهي في الحديث النبوي (صلى الله عليه وآله) هو النهي الوضعي الدال على البطلان وأن البيع الغرري باطل شرعاً.

المطلب الرابع: عدم انطباق قاعدة «نفي الغرر» على المعاملة بعملة «البتكوين»:

ومع ملاحظة ما تقدم، يظهر أن البيع بعملة «البتكوين» لا يصدق عليه أنه بيع غرري؛ لأن معنى الغرر، تعريض النفس و المال للهلكة و من الواضح أن المعاملة مع هذه العملة لا يوجب ذلك.

وأما ما يقال بأن التقلبات الكثيرة في سعر هذه العملة، توجب مخاطر كبيرة يتحملها أصحابها بحيث يتحقق لهم ربح أو خسارة كثيرة فنجيب عنه بأن النسبة بين الربح و الخسارة في سعر هذه العملة، متساويان فلا يغلب إحداها على الأخرى و بالنتيجة لا يكون احتمال الخسارة أكثر من احتمال الربح حتى يوجب ذلك، تعريض نفس المعاملين بهذه العملة و أموالهم، للهلكة.

وبناء على ما تقدم ذكره في المسألة السابقة، يتضح لنا شرعية التعامل بهذا النوع من العملات الرقمية وتحديداً «البتكوين» كما يتضح لنا أيضاً بطلان ما ذكره البعض من محاذير التعامل بهذه العملة.

الخاتمة:

فيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث:

أولاً: النتائج:

- «البتكوين» كلمة إنجليزية (BITCOIN): هي عملة رقمية مشفرة إلكترونية، لا تلمس ولا تطبع و لا تسك بل لاوجود حسي لها في الخارج، في قبال المعادن الثمينة كالذهب والفضة والأوراق النقدية فعملة «البتكوين» مجرد رموز سرّية. ولايحصل عليها من البنوك و المصارف كمثيلاتها، وإنما يمكن الحصول عليها إلكترونياً فقط عبر الإنترنت، ولهذا السبب لا يحتاج إلى تدخل أي بنك في خلقها وانتشارها.
- أن إصدار عملة «البتكوين» لا تكون تحت سلطة مركزية بحيث يتم الحصول عليها بسببها، وإنما يحصل على هذه العملة بطريقتين: الأولى: يحصل عليها بشرائها من المواقع الإلكترونية المحددة لبيع هذه العملات، وهو أسهل طريق لأي أحد، فيكفي أن ينشأ حساب إلكتروني ومحفظة إلكترونية ثم الحصول على هذه العملات بشراء ما يحتاجه الشخص. الثانية: تسمى هذه الطريقة بعملية التعدين أو التنقيب «Mining»، وهي عملية استخدام قدرة الكمبيوتر لمعالجة المعاملات وتأمين الشبكة وإبقاء كل مستخدم الشبكة متزامنين مع بعضهم البعض.
- تظهر للعملات الرقمية عدد من الخصائص: منها الأولى: هذه العملات غير قابل للمس وليس لها وجود فيزيائي، إنما هي عملات رقمية افتراضية بدون وجود حقيقي في الخارج. الثانية: تكون في أسعار هذه العملات تقلبات كثيرة، فقد تقفز في مدة وجيزة و قد تنخفض كذلك، بحيث يكون مخاطر كبيرة لمالكها، فقد يحصل لهم ربح كبير أو خسارة كبيرة بدون أي سبب منطقي أو اقتصادي. الثالثة: يمكن إرسال وقبول أي مبلغ من الأموال في كل لحظة من أو إلى أي مكان في العالم وفي أي ساعة. ولا حاجة إلى اجازات بنوك و لا حدود ولا قيود لتخطيها. الرابعة: تتميز بأن لها قبولاً عاماً، حيث يعتبر من أهم خصائص النقود القبول العام وتكون النقود الرقمية نوعاً من أنواع النقود. الخامسة: يتم إنشاء عملات البتكوين بمعدل متناقص ومن الممكن التنبؤ به.
- يرى الباحث من الناحية الشرعية بعد البحث في الجوانب المختلفة للمسألة أن المحاذير الشرعية التي يذكرها الفقهاء للتعامل مع العملات الرقمية وتحديداً عملة «البتكوين» مثل تسهيل عمليات غسل الأموال و التجارات المحرمة و عدم سيطرة السلطات النقدية للدول على التحكم في كميات عرض النقود و التقلبات الكثيرة في سعر هذه العملات الموجب للغرر المنهي في النبوي (صلى الله عليه وآله) على العاملين بها؛ لاتنهض حجة للقول بالتحريم فضلاً عن إنها مردودة؛ لأن كثيراً من الناس يستعملون هذه العملات في التجارات المحللة كالبيع و الشراء و الإجارة و ... و بأن وجوب سيطرة السلطات النقدية للدول، ادعاء لا يمكن إقامة الدليل عليه. مضافاً إلى أن الغرر، بمعنى تعريض النفس والمال للهلكة وهو إنما يصدق على المعاملة بهذه العملات إذا كانت نسبة الخسارة تزيد على نسبة الربح و الحال إن هاتين النسبتين، متساويتان في ارتفاع سعر هذه العملات و انخفاضها الموجب للخسارة و الربح.

ثانياً: التوصيات:

من التوصيات التي يوصي بها الباحث فهي كالاتي:

أولاً: يوصي الباحث طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في كليات الفقه والاقتصاد والقانون بالبحث في هذا الموضوع من زواياه المختلفة من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية والناحية القانونية، ومن ثم إصدار الأحكام المناسبة للعمليات الرقمية سواء أكانت فقهية أم اقتصادية أم قانونية.

ثانياً: يوصي الباحث أصحاب البحوث الفقهية ولجان الإفتاء في العالم الإسلامي وغيرها مناقشة هذا الموضوع ثم إصدار الفتاوى المناسبة لمسائل العملات الرقمية المختلفة، خصوصاً مع كثرة احتياج المسلمين للتعامل مع هذه العملات وكثرة الاستفتاءات حولها حيث يكونون في حيرة تجاهها من ناحية حكمها الشرعي، لا سيما وأن مسألة العملات الرقمية من القضايا المستجدة والنوازل.

ثالثاً: يدعو الباحث أصحاب الاختصاص أن يدلوا بدلوهم في مجال العملات الرقمية لبيتكروا عملة رقمية جديدة تكون أكثر مطابقة مع أحكامنا الشرعية وفي الوقت نفسه تكون منسجمة ومواكبة للتطورات الحاصلة على صعيد التعاملات النقدية.

هذا ما خطر ببال الباحث، ندعو الله تعالى أن يأخذ بأيدي الجميع بما فيه خدمة للبلاد و العباد إنه سميع مجيب.

هوامش البحث

١. ينظر: Satoshi Nakamoto, ٢٠٠٩, "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System", in: <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>.
٢. يُنظر: نيل، هوفمان، البتكوين بلسان بسيط، المترجم: مصطفى دهقان، رشت، داريا، صص ٢٠-١٦.
٣. يُنظر: <https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin>.
٤. يُنظر: العقيل، عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية «عملة بيتكوين نموذجاً»، مجلة جامعة الطائف، مجلد ٤ عدد ١٧، صص ١٣٥-٨٦.
٥. يُنظر: <https://bitcoin.org/ar/press#layout>.
٦. يُنظر: <https://bitcoin.org/ar/you-need-to-know>.
٧. نفس المصدر السابق.
٨. يُنظر: سارة ملتع القحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة الكويت، ٢٠٠٨ م، ص ٥٢.
٩. <https://bitcoin.org/ar/faq>.
١٠. يُنظر: أشرف دوابه، البتكوين، رؤية إسلامية، (الكويت: دراسة في مجلة المجتمع بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٧م).
١١. يُنظر: عبد الفتاح صلاح، (البتكوين) عملة إلكترونية مُشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، (على الرابط: <http://alphabeta.argaam.com/article/detail>).
١٢. للمزيد: <https://fazellankarani.com/persian/scientificconference/٢١٩٤٥/> <https://gate.ahram.org.eg/News/١٧٦٤٨٤١.aspx>.
١٣. ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، عوالي اللئالي العزيرية في الأحاديث الدينية؛ ج ٢، ص ٢٤٨.
١٤. طوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، الخلاف؛ ج ٣، ص: ٣٣٠.
١٥. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب، (قم، منشورات دار الذخائر، ١٤١١ هـ) ط ١ القديمة، ج ٢، ص ١٩٦.
١٦. الموسوي، مرتضى، الانتصار في انفرادات الإمامية، (قم، المكتبة المنشورات الإسلامية ١٤١٥ هـ) ص ٤٣٦.
١٧. الراغب، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٠٤.

١٨. الأصفهاني، محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب (ط الحديث)، ج ٣، ص: ٢٧٧.
١٩. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٥، ص: ٢٥٦.
٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٥، ص: ١٣.
٢١. الأصفهاني، محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب (ط الحديث)، ج ٣، ص: ٢٧٧.
٢٢. «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» القرآن الكريم، البقرة، الآية ٢٧٥: «وَأَيُّهَا قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (عليه السلام): «دِرْهَمٌ رِبَاً أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ» الشيخ محمد بن حسن العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص: ١١٧.
٢٣. العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص: ٣٥٨.
٢٤. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٥، ص: ٢٥٧.

قائمة المصادر العربية

- القرآن الكريم
- ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، عوالي اللئالي العزيرية في الأحاديث الدينية - قم، چاپ: اول، ١٤٠٥ ق.
- ابو الحسين، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقائيس اللغة، ٦ مجلد، منشورات مكتبة التبليغات الإسلامية، قم - ايران، اول، ١٤٠٤ هـ ق.
- جمع من المؤلفين، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالفارسية)، ٥٦ مجلد، مؤسسة دائرة المعارف فقه الإسلامي على مذهب أهل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول.
- دواية، أشرف، البتكوين، رؤية إسلامية، الكويت، دراسة في مجلة المجتمع، ٢٠١٧م.
- الإصفهاني، محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب، (قم، منشورات ذوي القربى ١٤١٩ هـ) ط القديمة.
- الإصفهاني، محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب للإصفهاني (ط - الحديث)، ٥ مجلد، أنوار الهدى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق.
- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب، (قم، منشورات دار الذخائر، ١٤١١ هـ) ط ١ القديمة.
- الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة (المكاسب)، قم، معهد أنصاريان، ١٤١٧ هـ.
- الراغب، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، لبنان، دار العلم، ١٤١٢ هـ.
- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الأردن، دار الأوائل للنشر، ٢٠٠١م، ط ١.
- الطوسي، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.
- العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ هـ.
- العقيل، عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الإلكترونية «عملة بيتكوين نموذجاً»، مجلة جامعة الطائف، مجلد ٤ عدد ١٧، صص ٨٦-١٣٥.
- الغروي، النائيني، محمد حسين، المكاسب و البيع، قم، مكتبة المنشورات الإسلامية، ١٤١٣ هـ.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
- القحطاني، سارة ملتح، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية، رسالة دكتوراة، جامعة الكويت، ٢٠٠٨م.
- القرني، محمد علي، دراسة «العملات الرقمية المشفرة»، منظمة التعاون الإسلامي و مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢١م.
- الموسوي، مرتضى، الانتصار في انفرادات الإمامية، قم، مكتبة المنشورات الإسلامية ١٤١٥ هـ.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٤ هـ)
- مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م، ط ٢.
- مشوقة، حمزة عدنان، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، ٢٠١٩م.

قائمة المصادر الإنجليزية

- Abu-Bakar, Mufti Muhammad, ٢٠١٨, "Shariah Analysis of Bitcoin, Cryptocurrency, and Blockchain", in: <https://blossomfinance.com/bitcoin-working-paper>.
- Mufti Faraz Adam, ٢٠١٧, "Money and Bitcoin According to Islamic Law and Economics", in: <https://www.scribd.com/document/383062046/A-Research-on-Money-and-Bitcoin>
- Neil Hoffman, Mastering Bitcoin for Beginners: How You Can Make Insane Money Investing and Trading in Bitcoin, CreateSpace Independent Publishing Platform, ٢٠١٧.
- Satoshi Nakamoto, ٢٠٠٩, "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System", in: <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>.

المواقع الإلكترونية

- <http://raqaba.co.uk/?q=node/٢٤٢>
- <https://aawsat.com/>
- <https://accepting.io>
- <http://alphabetalpha.argaam.com/article/detail>
- <https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin>
- <https://bitcoin.org/ar/you-need-to-know>
- <https://bitcoin.org/ar/faq>
- <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>
- <https://coinmarketcap.com/all/views/all/>
- <https://gate.ahram.org.eg/News/١٧٦٤٨٤١.aspx>
- <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/٥١٦٧٨٢>
- <http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech>
- <http://www.go-rich.net>